

طرق إثبات الخطأ الطبي في البيئات المهنية من المنظور الشرعي؛ (دراسة تحليلية)

Evidence Approaches to Medical Errors in View of Islamic Perspective; (A Descriptive Analytical Study)

محمد جبر السيد عبد الله جميل

جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

تاريخ الإرسال: 2023 / 4 / 7. تاريخ القبول: 2023 / 04 / 11. تاريخ النشر: 2023 / 05 / 21.

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية بيان طبيعة الخطأ الطبي، ووسائل إثباته وفقاً للشرعية الإسلامية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي. واستندت - في إطار ذلك - إلى الأسلوب التحليلي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها: يعد الخطأ الطبي في تكيفه الشرعي جريمة تعزيرية - لا يتقيد إثبات الخطأ الطبي بوسائل معينة على الراجح في الفقه الإسلامي - يثبت الخطأ الطبي يثبت في الشرعية الإسلامية بوسائل إثبات عديدة أهمها: الشهادة، والإقرار، والكتابة، والخبرة. وأوصت الدراسة الحالية بتبني مشروعها القانوني المقترح لإثبات الخطأ الطبي وفقاً لما تقره، وتوجيه الشرعية الإسلامية. الكلمات المفتاحية: الخطأ الطبي، طرق الإثبات، الشرعية الإسلامية.

Abstract:

The study aimed at exploring the nature of medical errors and means of evidence of according to the Islamic Law. The study used the descriptive analytic methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions; first, the medical error is considered a chastening crime according to Islam, second; the evidence of medical error is unrestricted according to the most supported opinion in the Islamic jurisprudence; third, the most important means of evidence of medical error according to the Islamic jurisprudence are witness, confession, medical documents and opinion of experts. The study recommended that the law proposal it suggests for evidencing the medical error in view of Islam teachings ought to be put into effect.

Keywords: Medical Error, Means of Evidence, the Islamic Law.

مقدمة:

لقد تصاعدت في الآونة الأخيرة وتيرة الدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية أمام المحاكم. كما تطالعتنا وسائل الإعلام بين الحين والآخر بحوادث وتحقيقات حول حالات من الوفاة تُعزى إلى الأخطاء الطبية.

وبعد أن كان من غير المقبول مساءلة الأطباء عن أخطائهم، أضحي من الممكن مساءلتهم عن الإهمال وعدم الحيطة، والأخطاء الجسيمة. إذ لم يعد التزام الطبيب قاصراً على بذل العناية المطلوبة، بل تطورت قواعد المسؤولية الطبية لتلزم الطبيب بتحقيق نتيجة في العديد من الحالات كالجراحات التجميلية (محمد حسين منصور، د. ت، ص6).

ونظراً لكون الأخطاء الطبية ذات طبيعة خاصة؛ إذ ليس من اليسير تحديد ماهيتها، ونوعها، وما إذا كانت السبب الذي ترتب عليه حدوث الضرر ببدن المريض (عبد الله بن سالم الغامدي، 1994، ص1). ونظراً لما قد ينجم عنها من آثار سيئة قد تؤدي بالمريض إلى الوفاة، أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بمسألة الأخطاء الطبية، وطرق إثباتها.

من هذا المنطلق، تبادر الدراسة الحالية لكشف النقاب عن حقيقة الخطأ الطبي، وطرق إثباته وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تنصب الدراسة الحالية على ماهية الخطأ الطبي، ووسائل إثباته في الشريعة الإسلامية. وتتخلص مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: ما طبيعة الخطأ الطبي، وما وسائل إثباته وفقاً للشريعة الإسلامية؟

هدف الدراسة:

بناءً على التساؤل السابق، يتمثل هدف الدراسة في بيان حقيقة الخطأ الطبي، ووسائل إثباته وفقاً للشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال

الجهود العلمية التي انصبت على وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانِب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير الأمة أفراداً وجماعات بحقيقة الخطأ الطبي، ووسائل إثباته في الشريعة الإسلامية. كما تتجلى هذه الأهمية في لفت نظر أفراد الهيئة التشريعية بوجوب صياغة المواد القانونية المتعلقة بحقيقة الخطأ الطبي، ووسائل إثباته وفقاً لما تقرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التحليلي؛ إذ يتم تحليل حقيقة الخطأ الطبي، ووسائل إثباته في للشريعة الإسلامية وذلك في ضوء الأدبيات التي تناولت هذه المسألة بالعرض والتحليل.

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، ومطالب ثلاثة، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وهدفها، وأهميتها، ومنهجها، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يستعرض حقيقة الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: يتناول وسائل إثبات الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

1. حقيقة الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية:

يتطرق المطلب الحالي لتجلية حقيقة الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية. ويجري

استعراض ذلك في فرعين على النحو الآتي:

1.1 مفهوم الخطأ الطبي:

الخطأ لغة: ضد الصواب. يُقال: أخطأ خطأً فهو مُخطئٌ؛ أي: أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ؛ أَي جَانَبَ الصَّوَابَ. وَيُقَالُ: أخطأ الرامي العَرَضَ؛ أَي: تَجَاوَزَهُ وَلَمْ يُصِبْهُ. وَأخطأ؛

أذنبَ على غير عمدٍ" (الفيومي، د. ت.، ج1، ص174). والطبي لغة صفة من الطَّبِّ، والطَّبُّ لغة بمعنى المداواة. يُقال: طَبَّه طَبًّا؛ أي: دَاوَاهُ، والطَّبِيب: المداوي (الفيومي، د. ت.، ج2، ص368). وعلى ذلك فالخطأ الطبي لغة بمعنى: مُجَانِبَةُ الصَّوَابِ فِي المداواة، والعلاج.

والخطأ في اصطلاح الفقهاء: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد" (الرجاني، 1983، ج1، ص99). والطب في الاصطلاح: هو العِلْمُ بكَمالات الأبدان، وآفاتِها، وأمراضِها، وأدوائِها، وبكيفية حِفْظِها، واعتدالِها؛ أي: العلم بما يُصْلِحُ البدن، ويزيد العافية.

وفي ضوء ذلك، يمكن تعريف الخطأ الطبي بأنه: تعدي غير مقصود في مداواة البدن، وعلاجه. ومن أمثله الطبيب الذي يخطئ في وصف العلاج المناسب لمريضه، والطبيب المتساهل الذي يقصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للعلاج.

والخطأ الطبي في حقيقته هو: إخلال بعقد يربط بين الطبيب ومستهلك خدماته، أو بالالتزام المفروض قانوناً عليه (طلال العجاج، 2011، ص4). ووفقاً لهذا التعريف، فإن للخطأ الطبي ركنان هما:

- **الركن الأول: الركن المادي؛** وهو التعدي سواءً بإتيان تصرف لا يتوجب فعله أو بالامتناع عن تصرف يتوجب فعله.

- **الركن الثاني: الركن المعنوي،** وهو الإدراك والتمييز؛ أي: أن المهني مدرك للخطأ الذي يرتكبه، ويميز للخطأ من الصواب.

ويغلب على الخطأ الطبي الطبيعة العقدية لا التقصيرية لأن الطبيب يرتبط بعملائه بعقود توجب عليه التزامات معينة تدور حول بذل عناية أو تحقيق نتيجة تجاه الموكل الذي يتعاقد معه. ويتوجب على المضرور إثبات أن الطبيب أخطأ؛ أي: لم يلتزم بذلك؛ أي: لم يلتزم ببذل العناية أو تحقيق النتيجة المطلوبة.

2.1. التكييف الشرعي للخطأ الطبي:

يشكل الخطأ الطبي تعدياً على المريض. ومع ذلك فإنه لا يعد جريمة ما لم ينجم عنه أية أضرار به. أما إذا ترتب على هذا الخطأ ضرراً أو خطراً على حياة المريض، فإنه تقوم بذلك جريمة الخطأ الطبي. ووفقاً لذلك جريمة الخطأ الطبي تقوم إذا توافرت أركان ثلاثة هي:

- الركن الأول: الخطأ المهني: أي: التعدي الذي وقع من جانب الطبيب بحق المريض.
- الركن الثاني: الضرر: أي: الأذى الذي حاق بالمريض.
- الركن الثالث: العلاقة السببية: أي: أن الضرر الذي أصاب المريض نجم عن خطأ الطبيب وليس عن أسباب أخرى.

فإذا قامت هذه الأركان مجتمعة، فإنها تشكل بذلك جريمة الخطأ الطبي. ومن أمثلة ذلك الطبيب الجاهل الذي يتصدر للعلاج وهو يفتقر إلى أصوله، وينجم عن ذلك حدوث الضرر بالمريض. ومن أمثلته أيضاً الطبيب الذي يخطئ في وصف العلاج المناسب لمريضه، ويترب عن ذلك ازدياد حالة المريض سوءاً أو وفاته. ومن أمثلة ذلك أيضاً الطبيب المتساهل الذي يقصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للعلاج، فينشأ عن ذلك تدهور صحة المريض.

ويستدل على أن الخطأ الطبي يعد جريمة تُعَرِّض صاحبها للمساءلة وفقاً للشرعية الإسلامية بالعديد من الأدلة منها الآتي:

أولاً- الدليل من السنة:

روى أبو داود في سننه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ"⁽¹⁾. قال الهروي -رحمه الله-: " (مَنْ تَطَبَّبَ) ... أي: تعاطى علم الطب وعالج مريضاً (لا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ): أي: معالجة صحيحة غالبية على الخطأ، فأخطأ في طِبِّهِ وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن) ... لأنه تَوَلَّدَ من فِعْله الهلاك وهو مُتَعَبَّدٌ؛ إذ لا يَعْرِفُ ذلك، فتكون جنايته مضمونة. وقال ابن عبد الملك: قوله: (لا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ)؛ أي: لم يكن مشهوراً به، فمات المريض من فِعْله، فهو ضامن ... لأنه لا يَسْتَبِدُّ بذلك دون إذن المريض فيكون حُكْمُه حكم الخطأ. وقال الخطَّابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتلفَ المريضُ كان ضامناً" (الهروي، 2002، ج6، ص 2293).

والحديث يدل على أنه إذا أخطأ الطبيب، وترتب على خطئه إضراراً بالمريض، فإنه يُسأل عنه، ويتحمل نتيجته. وفي ذلك دلالة على أن هذا الخطأ يعد جريمة من المنظور الشرعي؛ إذ أنه لا مساءلة على قول أو فعل إلا إذا كان يشكل جريمة في ذاته.

ثانياً:- الإجماع:

ذهب العلماء إلى أنَّ الطبيب إذا أخطأ في مزاولته لعمله، ونجم عن هذا الخطأ ضرراً

بغيره، فإنه يعد متعدياً باتفاق؛ أي: أن فعله يعد جريمة. وقد نقل هذا الاتفاق ابن رشد -رحمه الله- بقوله: "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب [وما في معناهم] أنه يضمن لأنه مُتَعَدٍ" (ابن رشد، 2004، ج4، ص200). وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "أن يكونوا [أي: أصحاب المهن] ذوي خبرة في صناعتهم، ولهم بَصَارَةٌ ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يَحِلَّ له، وإذا أقدم مع هذا كان فِعْلاً مُحَرَّمًا، فيضمن" (ابن قدامة، المغني، 2004، ج8، ص290). وقال ابن فرحون المالكي -رحمه الله-: "أما إذا كان جاهلا ... ضمن ما تولد عن ذلك" (ابن فرحون، 1986، ج2، ص340). وقال النفراوي المالكي -رحمه الله-: "إن عاج العالم بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المَقْصِر فإنه يضمن ما نشأ عن فِعْله" (النفراوي، ج2، 1995، ج2، ص339). ويؤكد ذلك القليوبي -رحمه الله- بقوله: "لم يضمن إن كان عالما ولم يُحْطِئ ... فإن أخطأ أو كان غير عالم ... ضَمِنَ مطلقاً" (القليوبي وعميرة، 1995، ج4، ص211).

وقد نص الفقهاء على إيجاب الضمان في حالة التجاوز أو التقصير فيما يتوجب عمله. قال ابن فرحون المالكي -رحمه الله-: "أما إذا جاهلاً [أي: الطبيب] أو فعل غير ما أُذِن له فيه خطأ، أو يُجاوِز الحدَّ فيما أُذِن له فيه أو قَصَرَ فيه عن المقدار المطلوب، ضمن ما تولد عن ذلك" (ابن فرحون، 1986، ج2، ص340). وقال أبو عبد الله المواق المالكي: "قال ابن القاسم: لا ضمان ... إن لم يخالفوا [أي: أصحاب المهن]... وضمن ... كطبيب جهل أو قَصَرَ" (المواق المالكي، 1995، ج8، ص439)؛ أي: لا يضمن أصحاب المهن إن لم يخالفوا الأصول المتعارف عليها في مهنتهم أو يُقَصِّروا في أداء هذه المهام. وبمفهوم المخالفة فإنهم يضمنون إن خالفوا هذه الأصول أو قَصَّروا في أداء هذه المهام على الوجه المأمول. ويقول -رحمه الله- في موضع آخر: "فإن كان من أهل المعرفة، ولم يُعَرَّ من نفسه، فذلك خطأ تحمّل عاقلته [أي: عشيرته] الثلث فصاعداً، وإن عَرَّ من نفسه عُوقب بالضرب والسَّخْن" (المواق المالكي، 1995، ج8، ص439)؛ أي: أنه إن اتبع الأصول المتعارف عليها في مهنته، إلا أنه أخطأ، ونجم عن خطئه ضرراً، فإنه يتحمل ضمان هذا الخطأ. وقال الطوري الحنفي -رحمه الله-: "ويستفاد ... اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان حتى إذا عُدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان" (الطوري، د. ت، ج8، ص33)؛ أي: أنه من مارس مهنة

الطب وهو جاهل بها، أو كان غير جاهل وقصّر في عمله، وترتب على مزاولته له ضرراً، فإنه يضمن هذا الضرر؛ أي: يلتزم بإصلاحه.

مما سبق من أدلة يتضح أن الطبيب إذا زاول عمله وهو جاهل بأصوله، أو كان غير جاهل به، وأخطأ في عمله، ووترتب على جهله إضرار بالآخرين، فإن هذا الخطأ يعد جريمة يُسأل عنها، ويتحمل عواقبها.

وهذه الجريمة؛ أي: جريمة الخطأ الطبي -في تكييفها الشرعي- تعد جريمة تعزيرية⁽³⁾. وذلك استناداً إلى أنه لم يرد بشأنها وسيلة إثبات معينة أو عقوبة بعينها من قبل الشرع الحنيف. ومتى استوفت هذه الجريمة أركانها، فإن على المتضرر التصدي لإثباتها كي تقبل دعواه، وكي تقوم مسؤولية الطبيب أو مساعديه عنها.

2. وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية:

الإثبات في اللغة: مشتق "من الثَبَت وهو الحُجَّة والْبَيِّنَة. وَأَثَبْتُ حُجَّتَهُ: أَقَامَهَا وَأَوْضَحَهَا" (الرازي، مختار الصحاح، د. ت، ص82، وابن منظور، 1986، ج1، ص468). والإثبات في الاصطلاح الشرعي معناه: "تَثَبُّتٌ من يَسُنْدُ حقاً لنفسه أو لغيره يقره الشارع بناءً على دليل يتأكد منه، أو يغلب على الظن أنه المظهر أو المبيّن لهذا الحق لمن يدعيه" (عبد المطلب حمدان، 2007، ص5). وعلى ذلك فوسائل الإثبات في الفقه الإسلامي هي: "الحجج الشرعية التي يقدمها الخصوم أمام القضاء عند نظر الخصومة لإثبات دعوى المدعى أو دفع المدعى عليه لهذه الدعوى، أو إثبات واقعة معينة يتصل إثباتها بالفصل في الدعوى" (أحمد فراج حسين، 2004، ص13). وفي ضوء ذلك فإن وسيلة الإثبات الجنائي هي: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي الجنائي للوصول إلى الكشف عن حقيقة الواقعة المعروضة أمامه من الأدلة المعتبرة شرعاً" (حسني الجندي، 2005، ص741).

هذا وقد اختلف الفقهاء في وسائل إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية من حيث كونها محصورة في عدد معين أو أنها غير محصورة؛ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن طرق الإثبات محصورة في العدد الذي ورد به النص الشرعي في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة صراحة، أو استنباطاً؛ صراحة مثل النصوص الواردة في الشهادة، والإقرار، واليمين مع الشاهد، والقسم⁽⁴⁾، والقيافة⁽⁵⁾، والقرعة (واستنباطاً

كالنكول⁽⁶⁾ وليس أمام القاضي إلا أن يتقيد بها، ولا يجوز له أن يبيني اقتناعه إلا في حدودها، كما لا يجوز له القياس عليها. ووفقاً لهذا القول لا يعتد بالشهادة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات لأنه لم يرد بها نص شرعي. وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽⁷⁾. واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 282). فالآية أمر باستشهاد شهيدين من الرجال؛ فإذا لم يكن رجلاً، فرجل وامرأتان، وكل الشهود مقيدون بالعدالة والإسلام: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 282). فلو كان هناك مجال لغير ذلك لذكره الله تبارك وتعالى. وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة الطلاق، من الآية: 2)؛ ﴿ذَوِي عَدْلٍ﴾: اثنين، ﴿وَأَشْهِدُوا﴾: هذا أمر بالشهادة، ولا تَقِلُّ هذه الشهادة عن اثنين، ويشترط فيهما العدالة. أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (سورة البقرة: الآية: 282). ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾ أمر بالكتابة (ابن العربي، د. ت، ج 1، ص 329). وهذا الكاتب هو الذي سيشهد عليه الشاهدان. وثبت الإقرار بالشهادة على النفس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (سورة النساء، الآية: 135)؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ دليل على أن الشهادة على النفس إقرار⁽⁸⁾.

ومن السنة النبوية: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو يُعْطَى الناس بدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رجالٌ أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"⁽⁹⁾؛ و"البينة هي: الشهود" و"اليمين على من أنكر" أي: اليمين على المدعى عليه (الرملي، 1984، ج 8، ص 333).

واستدل الجمهور أيضاً بالمعقول بأن نظام القضاء يقتضي أن يكون الإثبات مقيداً بوسائل معينة تظمن إليها النفوس، وإلا تعرضت أموال الناس وأرواحهم للضياع والإتلاف بين أيدي القضاة الظالمين استناداً إلى أمارة ضعيفة، أو قرينة وهمية.

القول الثاني: ذهب إلى أن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين، بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق، ويظمن به القاضي، ويلزم الحكم بموجبه. ووفقاً لذلك فإن الشهادة

الإلكترونية تعتبر حجة ووسيلة من وسائل الإثبات الشرعية إذا كان يمكن أن يثبت بها الحق ويضمن إليها القاضي. وذهب إلى ذلك ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، وابن فرحون من المالكية⁽¹⁰⁾.

واستدلوا لقولهم **بالرد** على الجمهور بأن هذه الطرق المحددة، والمقيدة إنما هي لحفظ الحقوق وتوثيقها، وليس للإثبات، أما الإثبات فشيء آخر. فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أُرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها، وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بهذه الطرق المذكورة في الكتاب أو السنة؛ فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمور أخرى ليست في القرآن الكريم، وليست ضمن هذه الأمور المحددة؛ فقد حكم صلى الله عليه وسلم بقول المرزعة، وهي واحدة، وبالنكول، أي: الامتناع عن حلف اليمين، وباليمين المردودة على المدّعي وكلها لم تذكر في القرآن الكريم.

واستدلوا أيضاً **بالمعقول**، وهو أن المطلوب في الإثبات هو إقامة العدل، وتحقيقه؛ فإذا ظهرت أمارات العدل بأي شكل كان فتم شرع الله، وذلك، أي: إقامة العدل وإثباته أولى من إهماله وإضاعته.

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، يتبين أن الراجح هو القول الثاني وهو قول ابن تيمية، وابن القيم، وابن فرحون في أن وسائل الإثبات ليست محصورة في العدد الذي ورد به النص الشرعي صراحةً أو استنباطاً. بل تشمل كل ما يثبت به الحق، ويضمن له القاضي، وذلك لما في ذلك من التيسير، وتحقيق العدل، وإلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى فتح المجال أمام ما يستجد من وسائل صالحة للإثبات مما يعكس مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل العصور.

كما أن قول الجمهور لا حجة له من القرآن والسنة على منع الإثبات لغير المذكور فيهما، أو حصرهما في المذكور؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم حكموا بالمذكور وبغيره، مما ليس مذكوراً.

وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية كما أخذت بالإثبات بأدلة معينة، فإنها تميز الإثبات بغيرها من الطرق والأدلة متى كانت في دلالتها على ثبوت نسبة الجريمة إلى المتهم قاطعة أو قريبة من القطع. و"للقاضي أن يحكم بغير تلك الطرق المعينة، أي الشهادة والإقرار، وأن يعرض عن الدليل المستمد منها إذا تبين له عدم صدقه، أو ظهر له بطريق قطعي ما يخالفه أو ينفي ما أثبتته. فالشريعة تقر كل طريق من طرق الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة والفصل في الخصومة" (محمد سليم العوا، 1979، ص300). لذا فالقول بعدم حصر وسائل الإثبات في العدد الذي ورد به النص الشرعي فيه مصلحة عامة في المحافظة على الحقوق، فقد يتعذر على المدعي إثبات حقه بالطرق التي ورد بها النص الشرعي، وبالتالي يتعرض حقه للضياع. وهذا لا ينفي أن تكون هناك ضوابط للاستعانة بهذه الوسائل في الإثبات من حيث العموم. وبالنسبة لكل حالة فلها ما يخصها من وسائل، وطرق.

وعلى ذلك يمكن القول بأن وسائل إثبات الخطأ الطبي غير محصورة. إذ يجوز إثباتها بكل وسيلة من وسائل الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة والفصل في الخصومة شريطة أن يقتنع بها القاضي، ويطمئن لها وجدانه.

3. وسائل إثبات الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية:

سبقت الإشارة إلى أن الخطأ الطبي يعد جريمة تعزيرية. ولا يوجد نص شرعي أو إجماع يحدد الطرق التي تثبت بها جرائم التعازير (الكاساني، 1986، ج7، ص65). وما دام لا يوجد نص أو إجماع ورد في تحديد هذه الطرق، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بأي دليل يقتنع به استناداً إلى القاعدة الأصولية التي تقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة وبما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المجتمع من المفساد والشروع.

ومن جانب آخر فإن التعزير يعتبر من حقوق العبد، أي أن حق العبد هو الغالب في جرائم التعازير، ولذا تثبت هذه الجرائم بما تثبت به حقوق العباد من إقرار ولو مرة واحدة، وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وشهادة النساء، والكتابة، والخبرة، وغير ذلك من وسائل. أي أن جرائم التعازير تثبت بأي دليل يقتنع به القاضي، ويطمئن إليه، ويتوصل بواسطته إلى إظهار الحق.

إذن يثبت الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية بوسائل عديدة إلا أنّ أهمها: الشهادة، والإقرار، والكتابة، والخبرة. ويجري تفصيل ذلك في فروع أربعة على النحو الآتي:

1.3. الشهادة:

الشَّهَادَةُ لغة: الحُضُور، والعِلْم، والإعلام، والمعينة. يقول ابن فارس -رحمه الله-: "الشَّيْرُ، والهَاءُ، والدالُّ أصلٌ يدلُّ على حُضُور، وعِلْم، وإعلام" (ابن فارس، 1979، ج3، ص221). والشهادة اصطلاحاً: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، ولو بلا دعوى" (الرافعي، 1997، ج13، ص3). كما تُعرَّف بأنها: "إخبار حاكم عن عِلْم" (ابن عرفة، د. ت، ج4، ص164)؛ قوله: (إخبار)؛ أي: إخبار الشاهد الحاكم، وقوله: (عن علم) أي: إخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظن أو شك" (ابن عرفة، د. ت، ج4، ص164). وبعبارة أخرى، فإنَّ "الشهادة إخبارٌ بما حصلَّ فيه الترافع، وقُصِد به القضاء وبِتَّ الحُكْم (ابن عرفة، د. ت، ج4، ص165).

وقد ثبتت مشروعية الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 282). قال ابن كثير -رحمه الله-: قوله ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق (ابن كثير، د. ت، ج1، ص17).

ومن السنة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ هلالَ بن أميةٍ قَدَفَ امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريكِ ابن سحْماء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"، فقال: يا رسولَ الله، إذا رأى أَحَدُنَا على امرأته رجلاً، ينطلقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فجعلَ يقولُ: "البَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ" (11). فالبيينة هي الشهادة (الهروي، 2002، ج6، ص2439). فهي -أي: الشهادة- حجة شرعية... تُظهِرُ الحَقَّ المدَّعى به؛ أي: تُبَيِّنُهُ ولهذا سُمِّيَتْ بَيِّنَةً" (الرحيبي، 1994، ج1، ص591).

ومن الإجماع: قال الترمذي -رحمه الله-: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم" (الترمذي، 1978، ج2، ص399). وقال

الرحبياني الحنبلي -رحمه الله-: "وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة" (الرحبياني، 1994، ج1، ص591).

ومن المعقول، فإن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها (ابن قدامة، 2004، ج12، ص2-3).

وللشهادة نصاب معين يختلف باختلاف الجريمة، فالنصاب الذي تقتضيه جرائم الحدود يختلف عن غيره من جرائم القصاص والتعزير (النجدي، 2005، المجلد السابع، ص580-582). وللشهادة شروط ستة هي⁽¹²⁾؛ البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبيان، والعقل: فلا تقبل شهادة مجنون أو معتوه، والإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم إلا في وصية في سفر، والنطق: فلا تقبل شهادة الأخرس وإن كانت إشارته مفهومة، والحفظ: فلا تقبل الشهادة من مُعَقَّل يعرف بكثرة السهو والغلط، والعدالة: فلا تقبل الشهادة إلا ممن هو معروف بالصلاح في الدين.

ومتى استوفت الشهادة شرائطها، فإنها تكون حجة يتوجب على القاضي الأخذ بها. يقول الكاساني -رحمه الله-: "وأما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند اجتماع شرائطها مُظْهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق" (الكاساني، 1986، ج6، ص282). وعلى ذلك إذا شهد الشهود العدول أمام القاضي أن الطبيب تساهل في الإجراءات التي كان يتوجب عليه القيام بها إزاء المريض، أو قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لرعايته، ونجم عن ذلك تدهوراً بصحة المريض أو وفاته، فإن شهادتهم تكون حجة أمام القضاء.

2.3. الإقرار:

الإقرار في اللغة: الشُّكُون، والتُّبُوت. يقال: "قَارَهُ مُقَارَةً: أي قَرَّ معه وسَكَن، وثبت (ابن منظور، 1986، ج11، ص99). والإقرار في الشرع هو: "الاعتراف بالحق بما يمكن صدقه" (البهوتي، د. ت، ج2، ط2، ص1459). كما يُعَرَّف بأنه: "إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه" (أحمد فتحي بمنسي، 1989، ص160)؛ أي: أن الإقرار هو اعتراف بحق للغير لا دليل عليه سوى ذلك. وبالإقرار يسكن قلب المقر، ويطمئن لاعترافه بحق الغير، ومن هنا سُمِّي الاعتراف إقراراً.

وقد ثبتت مشروعية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ (سورة النساء، من الآية: 135). فشهادة المرء على نفسه إقرار (ابن العربي، د. ت، ج1، ص524). ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "اعُدْ يَا أُتَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا"⁽¹³⁾. قال ابن القيم: "فيه أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه شاهدان، نص عليه أحمد" (ابن القيم، 1987، ج5، ص34). كما ثبتت مشروعية الإقرار بالإجماع، فالفقهاء أجمعوا على القضاء بإقرار المدعى عليه⁽¹⁴⁾. ولالإقرار أركان أربعة هي (ابن فرحون، 1986، ج2، ص53-55):

- **الركن الأول:** الصيغة: هي قد تكون باللفظ الصريح أو ما يقوم مقامه كالإشارة المفهمة من الأبيكم، والكتابة، والسكوت أي عدم الإنكار.

- **الركن الثاني:** المقرّر: إقرار الرجل إما أن يكون على نفسه، وعلى غيره، أو على نفسه وغيره. فإن أقر على نفسه وهو رشيد مختار غير مكره لزمه الإقرار بمال أو قصاص، ولا ينفعه الرجوع. وإن أقر بما يوجب عليه الحد كالزنا، والسرقة، فله الرجوع. وأما إقراره على غيره، فإن كان سببه منه كقتل الخطأ، بإقراره غير لازم، وإن لم يكن سببه منه كإقراره في عبد غيره، فلا يقبل. وأما إقراره على نفسه وغيره، فيقبل في حق نفسه.

- **الركن الثالث:** المقرّر له: يشترط أن يكون أهلاً للاستحقاق، فلا يصح الإقرار للحيوان. كما يشترط ألا يُكذَّب المقر.

- **الركن الرابع:** المقرّر به: هو الحق المقرّ به. ويشترط أن يكون معلوماً. فلا يصح الإقرار بمجهول.

ويشترط لصحة الإقرار شروطاً عدة أهمها (ابن مفلح، 2003، ج11، ص397): أن يكون من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده، وولايته، واختصاصه. فلا يصح من صغير غير مآذون له في التجارة، ويصح من مختار غير محجور عليه، ويصح من أخرس بإشارة معلومة. ويصح إقرار السكران، ومن زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة. واشترط البعض تكرار الإقرار، واشترط البعض الآخر أن يكون الإقرار أمام القاضي.

وإذا أقر على نفسه بمال أو فِصَاص، لزمه الإقرار، ولا ينفعه الرجوع. يقول ابن فرحون -رحمه الله-: "فإن أقر على نفسه وهو رشيد طائع لَزِمَ أقرَّ بمال أو قِصَاص، ولا ينفعه الرجوع" (ابن فرحون، 1986، ج2، ص53). وعلى ذلك إذا أقر الطبيب بخطئه المهني في حق المريض في مجلس القضاء، فإن الإقرار يلزمه، ولا يفيد إنكاره بعد ذلك.

3.3. الكتابة:

الكتابة في اللغة: "كَتَبَ الشَّيْءُ يَكْتُبُهُ كِتَابًا وَكِتَابًا وَكِتَابَةً: حَطَّهُ، وَالكِتَابُ: مَا كُتِبَ فِيهِ" (ابن منظور، 1986، ج12، ص22). والكتابة في الاصطلاح الشرعي هي: "الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة" (الزحيلي، 1994، ج2، ص417). و"المراد بالكتابة ما يكتبه المريض من إقرار يثبت موافقته، وإذنه للطبيب بإجراء العمل الطبي. وكذلك ما يكتبه الطبيب من تقارير وبيانات عن الحالة الصحية للمريض، وما يتعلق بالمريض للرجوع إليها عند الحاجة لها" (عبد الله بن سالم الغامدي، 1994، ص187).

والقصد من الكتابة هو حفظ الحقوق من الضياع ولتساعد على الحفظ والتذكر، ولتثبت الحق عند التنازع لقطع الخصومة (الزحيلي، 1994، ج2، ص418).

والكتابة مشروعة في الجملة لقوله تعالى: (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) (سورة البقرة، جزء من الآية 282). قال القرطبي -رحمه الله-: "قال الجمهور: الأمر بالكاتب نَدْبٌ إلى حِفْظِ الأموال وإزالة الرِّيب" (القرطبي، د. ت، ج3، ص383). ومع ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حُجِّيَّة الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات بين مؤيد ومعارض⁽¹⁵⁾. والراجح هو القول بمشروعيتها في إثبات الحقوق لأن القول بعدم مشروعيتها يؤدي إلى الحرج والمشقة في المعاملات بين الناس⁽¹⁶⁾. وعلى ذلك، فالوثائق، والمستندات الطبية التي يحتفظ بها المرضى، والأطباء، والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الصحية لها حجيتها في إثبات أو نفي الخطأ الطبي. وللقاضى أن يستند إليها كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية متى تم التحقق من صحتها.

4.3. الخبرة:

الخبرة في اللغة: "الخبرة والخبرة والخبرة: العلم بالشيء. والخبير: العالم" (ابن منظور، 1986، ج4، ص12). والخبرة اصطلاحاً: "هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي" (الزحيلي، 1994، ج2، ص594). فالخبير هو: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل" (أحمد فتحي بهنسي، 1989، ص205).

وقد أجاز الفقهاء الخبرة والعمل بمقتضى ما يراه الخبراء. ومع أنهم لم يعتقدوا لها باباً مستقلاً، ففروعهم في أبواب الفقه المختلفة تدل صراحة على مشروعيتها، واعتبارها في الإثبات والحكم بموجبها⁽¹⁷⁾. من ذلك إجازة ابن القيم -رحمه الله- الاستعانة بأهل الخبرة في تقييم مقادير الجراح (ابن القيم، 1987، ص164-165). ويعتبر من الخبرة جميع الكشوف والإجراءات العلمية التي يقوم بها إخصائون في معرفة حقائق الأشياء المتنازع فيها، ومن ذلك الطب الشرعي. ويراد به العمليات التي يقوم بها إخصائون لتحليل الدم، والسائل المنوي، وفحص الجروح، والحروق لمعرفة شخوص الجناة، وأسباب الجريمة" (الزحيلي، 1994، ج2، ص598).

ويشترط في الخبير أن يكون من أهل المعرفة في مجال اختصاصه (الخطاب، 1992، ج5، ص415-416). كما يشترط أن يكون عدلاً، فإن تعذر وجود العدل، يُختار الأمثل فالأمثل. ولا يشترط فيه العدد، فيجوز الرجوع إلى خبير واحد، أو أكثر.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب... وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار، فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد، ويبيطار واحد إذا لم يوجد غيره، نصَّ عليه أحمد" (ابن القيم، 1987، ص111). وإذا تعدد الخبراء ثم اختلفوا في ذلك، إما أن تسقط أقوالهما، أو أن يقضي بأعدلهما، أو يعين خبير ثالث ليعمل بقوله (ابن فرحون، 1986، ج2، ط1، ص83).

إذن فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في المجال الطبي لتقدير طبيعة الخطأ الذي صدر من الطبيب، ونوعه ومقداره، وتحديد أسبابه. ويكون قولهم حجة أمام القضاء.

الخاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية تجلية حقيقة الخطأ الطبي، وطرق إثباته في الشريعة الإسلامية. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

أولاً:- أن الخطأ الطبي -في تكيفه الشرعي- يعد جريمة تعزيرية مثله في ذلك مثل سائر الجرائم التعزيرية التي لم يرد بشأنها نص أو إجماع يحدد لها وسيلة إثبات معينة أو عقوبة بعينها من قبيل الشرع الحنيف.

ثانياً:- أن جريمة الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية أركاناً ثلاثة هي: ركن الخطأ المهني، وركن الضرر، وركن العلاقة السببية. ومتى استوفت هذه الجريمة أركانها، فإن على المتضرر التصدي لإثباتها كي تقبل دعواه، وكي تقوم مسؤولية الطبيب أو مساعديه عنها.

ثالثاً:- أن وسائل إثبات الخطأ الطبي غير محصورة على الراجح في الفقه الإسلامي. إذ يجوز إثباتها بكل وسيلة من وسائل الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة والفصل في الخصومة شريطة أن يقتنع بها القاضي، ويطمئن لها وجدانه.

رابعاً:- أن الخطأ الطبي يثبت في الشريعة الإسلامية بوسائل إثبات عديدة إلا أن أهم هذه الوسائل هي: الشهادة، والإقرار، والكتابة، والخبرة.

خامساً:- أنه يشترط في الشهادة على الطبيب أو مساعديه ممن بدر منهم أخطاء طبية أن يكون الشاهد بالغاً، عاقلاً، مسلماً، ناطقاً، ضابطاً، وعدلاً؛ أي معروف بالصلاح في الدين.

سادساً:- أنه إذا أقر الطبيب أو مساعده بالخطأ المهني في حق المريض في مجلس القضاء، فإن الإقرار يلزمه، ولا يفيد إنكاره بعد ذلك.

سابعاً:- أن السجلات الطبية المودعة لدى المستشفيات وغيرها من المؤسسات الصحية والوثائق والمستندات التي يحتفظ بها المرضى، والأطباء تعد وسيلة من وسائل إثبات الخطأ الطبي. إذ للقاضي أن يستند إليها كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية متى تم التحقق من صحتها.

ثامناً:- أن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في المجال الطبي لتقدير طبيعة الخطأ الذي صدر من الطبيب، ونوعه ومقداره، وتحديد أسبابه. ويكون قولهم حجة أمام القضاء. إلا أنه يشترط في الخبير أن يكون من أهل المعرفة في مجال اختصاصه. كما يشترط أن يكون عدلاً، فإن تعذر

وجود العدل، يُختار الأمثل فالأمثل. ولا يشترط فيه العدد، فيجوز الرجوع إلى خبير واحد، أو أكثر.

وبناء على ما أسفر عنه البحث من نتائج، تقترح الدراسة الحالية مشروع قانون لإثبات الخطأ الطبي وفقاً لما توجبه الشريعة الإسلامية، ويكون نصه كالآتي:

المادة (1): يشكل الخطأ الطبي جريمة تعزيرية تثبت بما تثبت الجرائم التعزيرية.

المادة (2): وسائل إثبات الخطأ الطبي غير محصورة. إذ يجوز إثباتها بكل وسيلة من وسائل الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة والفصل في الخصومة.

المادة (3): يشترط في الشهادة على الخطأ الطبي أن يكون الشاهد بالغاً، عاقلاً، مسلماً، ناطقاً، ضابطاً، وعدلاً.

المادة (4): إذا أقر الطبيب أو مساعدوه بالخطأ الطبي في حق المريض، فإن الإقرار يلزمه، ولا يفيد إنكاره بعد ذلك.

المادة (5): السجلات الطبية تعد حجة في إثبات الخطأ الطبي.

المادة (6): يجوز للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في تشخيص طبيعة الخطأ الطبي، وتحديد أسبابه. ويكون قولهم حجة أمام القضاء. ويشترط في الخبير أن يكون من أهل المعرفة في مجال اختصاصه. كما يشترط أن يكون عدلاً، فإن تعذر وجود العدل، فيستعان بالأمثل فالأمثل. ولا يشترط فيه العدد، فيجوز الرجوع إلى خبير واحد، أو أكثر.

الهوامش

- 1) رواه أبو داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وحسنه الألباني. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط.، ج4، كتاب الدِّيَّات، باب فيمن تَطَبَّبَ بغير عِلْمٍ فأعنت، الحديث رقم (4857)، الرياض، دار الحضارة، 2015، ص195.
- 2) البَصَّارَةُ: التَّنَطَّرُ. يُقَالُ: بَصُرَ بِهِ بَصْرًا وَبَصَارَةً وَبِصَارَةً، وَأَبْصَرَهُ وَتَبَصَّرَهُ: نَظَرَ إِلَيْهِ. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، 3، ج4، باب الرء، فصل الباء الموحَّدة، القاهرة، دار المعارف، د. ت.، ص64.
- 3) جرائم التعزير في الشريعة الإسلامية هي تلك الجرائم التي لم يرد بشأنها وسيلة إثبات معينة أو عقوبة مقدرة من قِبَل الشرع الحنيف. وهي تنقسم باعتبارها منصوصاً عليها أو غير منصوص عليها إلى نوعين هما: -النوع الأول: جرائم التعزير التي ورد بشأنها في القرآن والسنة النص المقرر للتعزير، وإن لم تحدد لها عقوبة معينة. ومن أمثلتها التعامل بالفوائد الربوية، والسب، وخيانة الأمانة. وفي هذا النوع يجوز لولي الأمر التنازل عن اقتضاء العقوبة كلما كانت الجريمة تشكل اعتداءً على حق الجماعة كالتعامل الربوي،

كما يجوز للمجني عليه أن يعفو عن العقوبة في الجرائم التي تتضمن اعتداء على حق شخصي له كالسب، وخيانة الأمانة.

– النوع الثاني: جرائم التعزير التي يقرر تجريمها والعقاب عليها نص يصدر من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه. وتتمثل في جرائم مخالفة القواعد المرورية واشتراطات البناء والأمن والسلامة. ويجوز العفو عن العقوبة لأن الجريمة هنا من صنع السلطة التشريعية، وهذه السلطة تملك أن تنفي عن ذات الفعل – متى شاءت – وصف الجريمة، وأن تتنازل عن حق المجتمع الذي تمثله في اقتضاء العقوبة.

يراجع: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط2، ج5، ص346، وابن قدامة، المغني، ط1، ج12، ص527.
 (4) القسامة لغة: من "القَسَمَ وهو الحَلَف. والقسامة في اصطلاح الفقهاء هي: " الأيمان المكررة في دعوى القتل". وهي الأيمان تُقسَم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم، يقال: قُتِل فلان بالقسامة: إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتل، فادعوا على رجل أنه قُتِل صاحبهم، ومعهم دليل دون البيعة، أي: الشهادة، فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليهم قُتِل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم". يراجع: الفيومي، المصباح المنير، د. ط.، ج2، ص61، والقراي، الذخيرة، ط1، ج12، ص287-316، والخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، د. ط.، ج5، ص389-403، والبهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، د. ط.، ص486.

(5) القيافة في اللغة: اتباع الأثر. يُقال: قَافَ الرجل الأثر قَوْفًا: تَبَعَهُ. واقتأفه فهو قائف، والجمع قَافَةٌ. والقائف هو: "المُلِحِق للنَّسَب عند الاشتباه". يراجع: الفيومي، المصباح المنير، د. ط.، ج2، ص179، والرمل، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط.، ج8، ص8.

(6) النكول في اللغة: الجُوع. يُقال: "كَلَّ عنه يَنْكُلُ وَيَنْكُلُ نُكُولًا، وَنَكَلًا: وَنَكَصَ وَرَجَعَ. ويقال: نَكَلٌ عن العَدُوِّ، وعن اليمين يَنْكُلُ: أي جَبُنَ". وَنَكَلٌ عن اليمين: امتنع. والنكول في الاصطلاح هو: "امتناع المدعى من يمين الرَّد"، أي: "امتناع من وُجِّهَتْ إليه اليمين عن الحلف في مجلس القضاء".

يراجع: ابن منظور، لسان العرب، د. ط.، المجلد السادس، ص4544، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط.، ج4، ص252، وابن قدامة، المغني شرح مختصر الخزي، ط1، ج10، ص216.
 (7) القراي، الذخيرة، ط1، ج12، ص285، وابن نُجَيْم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج7، ص205، والرمل، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط.، ج8، ص333، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، د. ط.، ج6، ص331-332، وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، د. ط.، ج5، ص492.

(8) جاء في (الكشاف) في تفسير قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ الشهادة على النفس هي "الإقرار على نفسه لأنه في معنى الشهادة عليها يلزم الحق عليها". يراجع: الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، د. ط.، ج1، ص570.

(9) أخرجه البيهقي في سننه، وهكذا بعضه في الصحيحين. فقد رواه البخاري –في صحيحه– من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قضى باليمين على

المُدَّعى عليه". ورواه مسلم - في صحيحه - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: "لو يُعْطَى الناس بَدَعُوَاهُمْ لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ، وأمواهُم، ولكن اليمينَ على المُدَّعى عليه". يراجع: البخاري، الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي، ط1، ج2، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المُدَّعى: هل لك بَيِّنَةٌ؟ قبل اليمين، حديث رقم (2584)، ص100، وباب إذا ادَّعى أو قَدَفَ فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، حديث رقم (2587)، ص101، ومسلم، الجامع الصحيح، د. ط.، المجلد الثاني، كتاب الأفضية، باب اليمين على المُدَّعى عليه، ص128، والبيهقي، السُّنن الصغرى، ط1، ج4، كتاب الدعوى والبيئات، باب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، الحديث رقم (4759)، والحديث رقم (4760)، والحديث رقم (4761)، والحديث رقم (4763)، ص389-393.

(10) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط1، المجلد الثامن عشر، ص229، وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، ص3-76، وابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط1، ج1، ص240.

(11) أخرجه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج3، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادَّعى أو قَدَفَ فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، الحديث رقم (2671)، ص178.

(12) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج12، ص27-35، وابن قدامة، الكافي، ط5، ج4، ص520-523، والنجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط10، المجلد السابع، ص590-600.

(13) هذا جزء من حديث طويله أخرجه البخاري - في صحيحه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، د. ط.، ج3، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على جُور فالصلح مردود، ص167.

(14) السرخسي، المبسوط، د. ط.، ج17، ص185، والقراي، الذخيرة، ط1، ج9، ص257، والزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، د. ط.، ج3، ص389، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط.، ج5، ص65، وابن قدامة، المغني شرح مختصر الخزي، ط1، ج5، ص87، وابن حزم، المحلى، د. ط.، المجلد الثامن، ص250.

(15) السرخسي، أصول السرخسي، د. ط.، ج1، ص358، والباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، ص202، والماوردي، الحاوي الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ص213-214، وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، ص158-165.

(16) ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط1، ص179، وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، ص164-165.

(17) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط1، ج2، ص85، وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، ص99.

مراجع الدراسة:

1. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي، المتوفى سنة (493هـ)، (1332- 1912م). المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، القاهرة، مطبعة دار السعادة.
2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة (256هـ)، (1422- 2002م). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.
3. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة (256هـ)، (1429- 2008م). الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي، تحقيق: عبد القادر شبية الحمد، ط1، الرياض، د. ن.
4. بهنسي، أحمد فتحي بهنسي، (1409- 1989م). نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط5، القاهرة، دار الشروق.
5. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، المتوفى سنة (1051هـ)، (د. ت.). الروض المربع شرح زاد المستقنع، تصحيح ومراجعة: أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر، د. ط.، القاهرة، دار التراث.
6. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، المتوفى سنة (1051هـ)، (د. ت.). كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.
7. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، المتوفى سنة (1051هـ)، (1426- 2005م). إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج2، ط2، مكة المكرمة، مكتبة الأسد.
8. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، المتوفى سنة (458هـ)، (1415- 1995). السنن الصغرى، تحقيق: بحجة يوسف حمد أبو الطيب، ط1، بيروت، دار الجيل.
9. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، المتوفى سنة (279هـ)، (1398- 1978م). سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط3، بيروت، دار الفكر.
10. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، المتوفى سنة (728هـ)، (1419- 1998م). مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان.
11. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، المتوفى سنة (728هـ)، (1418- 1998م). المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، د. د. م، د. ن.
12. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، المتوفى سنة (816هـ)، (1403- 1983م). التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
13. الجندي، حسني، (1425- 2005م). المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

14. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ). (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة.
15. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة (456هـ)، (د. ت.). المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط.، القاهرة، دار التراث.
16. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة (456هـ)، (د. ت.). المحلّي بالآثار، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
17. حسين، أحمد فراج، (2004م). أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
18. الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المتوفى سنة (954هـ)، (1412هـ - 1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 3ط، بيروت: دار الفكر.
19. حمدان، عبد المطلب عبد الرازق، (2007). حمدان وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
20. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (977هـ)، (د. ت.). مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ترقيم: عماد زكى البارودي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط.، القاهرة، المكتبة التوفيقية.
21. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، المتوفى سنة (275هـ). (1436هـ - 2015م). سنن أبي داود، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الرياض، دار الحضارة.
22. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، المتوفى سنة (666هـ)، (د. ت.). مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، د. ط.، القاهرة، دار الحديث.
23. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي، المتوفى سنة (623هـ)، (1417هـ - 1997م). العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، 1ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
24. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (1243هـ)، (1415هـ - 1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المبتهى، 2ط، بيروت، المكتب الإسلامي.
25. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة (595هـ)، (1416هـ - 1996م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، 1ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
26. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة (595هـ)، (1425هـ - 2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط.، القاهرة، دار الحديث.

27. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة (1004هـ)، (1404م - 1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج د. ط.، بيروت، دار الفكر.
28. الزحيلي، محمد، (1414م - 1994م). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط2، دمشق - بيروت، دار البيان.
29. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين، المتوفى سنة (1122)، (د. ت.). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، د. ط.، بيروت، دار الجليل.
30. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، المتوفى سنة (538هـ)، (د. ت.). الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.
31. السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد أبي سهل، المتوفى سنة (483هـ)، (1393م - 1973م). أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.
32. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة (483هـ)، (1406م - 1986م). المبسوط، تصنيف: خليل الميس، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.
33. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة (483هـ)، (1414م - 1993م). المبسوط، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.
34. الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري، المتوفى سنة (1138هـ)، (د. ت.). تكملة البحر الرائق، ط2، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
35. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة (1252هـ)، (1412م - 1992م). رد المختار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر.
36. ابن عابدين، محمد أمين، المتوفى سنة (1252هـ)، (1421م - 2000م). حاشية زد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
37. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المتوفى سنة (1421هـ)، (1422م - 2002م). الشرح الممتع على زاد المستقبح، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
38. العجاج، طلال، (2011). المسئولية المدنية للطبيب، دراسة فقهية قضائية مقارنة، إربد، الأردن، عالم الكتب.
39. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة (543هـ)، (د. ت.). أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، د. ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
40. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبوبكر المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة (543هـ)، (1424م - 2003م). أحكام القرآن، تخریج: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
41. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، المتوفى سنة (1230هـ)، (د. ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
42. العوا، محمد سليم، (1979م). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، القاهرة، دار

المعارف.

43. الغامدي، عبد الله بن سالم، (1414هـ - 1994م). مسئولية الطبيب المهنية؛ دراسة تاصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه واصوله، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
44. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة (395هـ)، (1399هـ - 1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
45. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمرى المالكي، المتوفى سنة (799هـ)، (1401هـ - 1981م). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
46. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمرى المالكي، المتوفى سنة (799هـ)، (1406هـ - 1986م). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
47. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، المتوفى سنة (770هـ). (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، بيروت، المكتبة العلمية.
48. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المتوفى سنة (770هـ)، (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تصحيح: مصطفى السقا، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
49. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة (620هـ)، (1392هـ - 1972م). المغني، د. ط.، بيروت، دار الكتاب العربي.
50. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (620هـ)، (1405هـ - 1984م). المغني شرح مختصر الحرقي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
51. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، المتوفى سنة (630هـ)، (1408هـ - 1988م). الكافي، تحقيق: زهير الشاويش، ط5، بيروت، المكتب الإسلامي.
52. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (620هـ)، (1410هـ - 1990م). المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، القاهرة، هجر للطباعة والنشر.
53. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (620هـ)، (1425هـ - 2004م). عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، د. ط.، بيروت، المكتبة العصرية.
54. القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفى سنة (684هـ)، (1994م). الذخيرة، تحقيق: محمد بو حُبرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

55. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبي، (د. ت. د. ط، القاهرة، دار الريان للتراث.
56. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (671هـ)، (1384م - 1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
57. القليوبي، أحمد سلامة، المتوفى سنة (1069هـ)، وعميرة، أحمد البرلسي، المتوفى سنة (957هـ)، (1415م - 1995م). حاشيتنا قليوبي، وعميرة، د. ط، بيروت، دار الفكر.
58. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (751هـ)، (1407م - 1987م). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط2، القاهرة، دار الريان.
59. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (751هـ)، (1415م - 1995م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تخريج: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
60. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة (587هـ)، (1406م - 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
61. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (774هـ)، (د. ت. د.). تفسير القرآن العظيم، د. ط، القاهرة، دار المصرية اللبنانية.
62. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة (450هـ)، (1419م - 1999م). الحاوي الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
63. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ)، (د. ت. د.). الجامع الصحيح، د. ط، بيروت، منشورات المكتب التجاري.
64. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة (261هـ). (د. ت. د.). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
65. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، المتوفى سنة (763هـ)، (1424م - 2003م). الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
66. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة المتوفى سنة (711هـ)، (د. ت. د.). لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، د. ط، القاهرة، دار المعارف.
67. منصور، محمد حسين، (د. ت. د.). المسئولية الطبية المدنية، د. ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
68. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، المتوفى سنة (711هـ)، (1986). لسان العرب، تصحيح: أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
69. المواقي المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبد الله، المتوفى سنة (897هـ)،

- (1416هـ - 1995م). التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
70. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، المتوفي سنة (1392هـ)، (1425هـ - 2005م). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط10، الرياض، د. ن.
71. ابن مُجِيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن مُجِيم المصري، المتوفي سنة (970هـ)، (د. ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
72. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مَهَنَّا شهاب الدين الأزهرى المالكي، المتوفي سنة (1126هـ)، (1415هـ - 1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط، بيروت، دار الفكر.
73. الهروي، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملاء القاري، المتوفي سنة (1014هـ)، (1422هـ - 2002م). مرآة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، ط1، بيروت، دار الفكر.
74. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي، المتوفي سنة (861هـ)، (1391هـ - 1977م). شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر.